ياء - الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٧٥ ، س. أ. ضد الارجنتين[1]

(الرأي المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ خلال
الدورة الثامنة والثلاثين)

مقدمة من : س. إ. (الاسم محذوف)

المدعي بانه ضحية : صاحبة الرسالة وأطفالها المختفون

الدولة الطرف المعنية : الارجنتين

تاريخ بدء سريان العهد والبروتوكول
الاختياري في الارجنتين : ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

تاريخ الرسالة : ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحبة الرسالة مواطنة أرجنتينية مقيمة في الارجنتين . وقد كتبت الرسالة باسمها وباسم أطفالها الثلاثة المختفين الذين ولدوا في عام ١٩٥١ و ١٩٥٣ و ١٩٥٤ بالتوالي ، وادعت حدوث انتهاكات من حكومة الارجنتين للعهد . ويمثلها محام .

---

(١) في التذييل نص رأي مستقل قدمه السيد برتيل فينيرغرين عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة .

معلومات أساسية

٢-١ تذكر صاحبة الرسالة أن ابنها الاكبر ل. م. إ. خُطف في الارجنتين يوم ١٠ آب/أغسطس ١٩٧٦ من قبل أشخاص ينتمون إلى الشرطة أو قوات الامن أو القوات المسلحة أو لهم صلة بها ، ويبدو أن ذلك كان بسبب آرائها السياسية . وجرى احتجاز ابن آخر هو س. أ. وابنتها ل. أ. يوم ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ في أوروغواي ، ويدعى أنهما شوهدا في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ في معتقل بالارجنتين اسمه "الضفة" وفي مركز شرطة بريخادا غوينيس في بوينس آيرس . ومنذ ذلك الحين لم يعرف شيء عن مكان اقامتهم رغم كل الخطوات التي اتخذتها صاحبة الرسالة لاكتشاف ما حدث لهم .

٢-٢ وفي ٢٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ أعلنت السلطة التشريعية في الارجنتين القانون رقم ٢٣٤٩٢ الذي يسمى "قانون المهلة النهائية" وهو يعطي مهلة ستين يوما لبدء التحقيقات الجنائية الجديدة في أحداث ما يسمى "الحرب القذرة" . وقد انقضت هذه المهلة يوم ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٧ . وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، صدر القانون ٢٣٥٢١ وهو "قانون الطاعة الواجبة" وأدخل افتراضا لا يقبل الطعن هو أن أفراد جهاز الامن والشرطة وخدمات السجون لا يمكن معاقبتهم على هذه الجرائم إذا ارتكبوها إطاعة للاوامر . كما مد القانون الحماية إلى كبار الموظفين الذين ليس لهم دور في إصدار القرارات بشأن الانتهاكات . وقد رأت المحكمة العليا بالارجنتين أن هذا القانون دستوري .

٢-٣ وبناء على الطلب المقدم يوم ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، فتحت اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الاشخاص ملفات التحقيق في حالات اختفاء ل. م. أ. (ملف اللجنة الوطنية رقم ٥٤٤٨) و ل. إ. (الملف رقم ٥٤٤٩) و س. إ. (الملف رقم ٥٤٥٠) . بيد أنه تعذر تحديد أماكن الاشخاص المختفين .

٢-٤ والمادة ٦ من قانون المهلة النهائية تنص بالتحديد على "أن انتفاء الإجراء العقابي عملا بالمادة ١ لا يؤثر في الإجراءات المدنية" .

٢-٥ ولم ترفع صاحبة الرسالة أية دعاوى مدنية للحصول على تعويض .

٢-٦ وعملا بالمادة ٤٠٣٧ من القانون المدني للارجنتين ، تتقادم مهلة إقامة الدعاوى المدنية بعد عامين . وتسري هذه الفترة اعتبارا من تاريخ ادعاء حدوث الانتهاك .

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة الرسالة أن من قانون المهلة النهائية وقانون الطاعة الواجبة انتهاك من الارجنتين لالتزاماتها بمقتضى المادة ٢ من العهد ، لا سيما بأن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد" (الفقرة ٢ من المادة ٢) ، و "بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد ..." (الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢) ، و "أن تكفل لكل متظلم على هذا النحو البت في الحقوق التي يدعى انتهاكها من سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة ... وبأن تنمي امكانيات التظلم القضائي" (الفقرة ٣ (ب) من المادة ٢) .

٣-٢ وتدعي صاحبة الرسالة بوجه خاص عدم التحقيق مطلقا في اختفاء أطفالها . وتطلب اعادة فتح التحقيقات .

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تذكر الدولة الطرف أن حالات الاختفاء حدثت عام ١٩٧٦ خلال فترة الحكم العسكري ، أي قبل عشر سنوات من بدء سريان العهد والبروتوكول الاختياري في الارجنتين .

٤-٢ وفيما يتعلق بتطبيق العهد والبروتوكول الاختياري زمنيا ، تذكر الدولة الطرف أن القاعدة العامة في جميع القواعد القانونية هي أنها لا تسري بأثر رجعي . وفيما يتعلق بقانون المعاهدات بالتحديد ، هناك ممارسة دولية راسخة تؤدي إلى نفس النتيجة . ومن رأي المحكمة الدائمة للعدل الدولي (المجموعة A/B ، العدد رقم ٤-٣٤) ومحكمة العدل الدولية (تقارير المحكمة لعام ١٩٥٢-٤٠) أن أية معاهدة لا تسري بأثر رجعي إلا إذا جاء هذا الغرض صراحة في صلب المعاهدة ، أو أمكن الاستدلال عليه بوضوح من أحكامها . وصحة مبدأ عدم رجعية المعاهدات مذكورة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (السارية منذ يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠) ، إذ تنص المادة ٢٨ منها على القاعدة التالية في القانون الدولي العرفي :

"لا تلزم أحكام المعاهدة أي طرف بشأن أي عمل حدث أو واقعة حدثت أو حالة توقفت عن الوجود قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة على هذا الطرف ، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك" .

لذلك فالرسالة غير مقبولة لاسباب زمنية .

٤-٣ أما عن التحقيقات في اختفاء الأطفال الثلاثة لصاحبة الرسالة ، تشير الدولة الطرف إلى تحقيقات اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الأشخاص ، وهي لم تأت مع الأسف بنتائج ايجابية . وتورد الدولة الطرف في هذا الصدد التقرير الختامي لهذه اللجنة الذي يتناول أكثر من ٩٠٠ ٨ حالة اختفاء .

٤-٤ كما عرضت قضية أطفال صاحبة الرسالة على فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو الطوعي يوم ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠ . وعجزت تحقيقات الدولة الطرف في هذا الشأن عن تحديد أماكن وجود أطفال صاحبة الرسالة ، أو معرفة متى وأين أزهقت أرواحهم .

٤-٥ وفيما يتعلق بامكانية اقامة دعاوى مدنية للتعويض ، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة الرسالة كان باستطاعتها أن تطالب بذلك ، ولكنها لم تفعل . وقد تقادمت فترة رفع قضايا مدنية للتعويض .

<u>قضايا وإجراءات معروضة على اللجنة</u>

٥-١ قبل النظر في أية دعاوى مذكورة في أية رسالة ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي أن تقرر ما إذا كانت مقبولة بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد .

٥-٢ وفيما يتعلق بالأسباب الزمنية لانطباق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري على الارجنتين ، تذكر اللجنة أن هاتين المكين بدأ سريانهما يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ . وهي تلاحظ أنه لا يمكن العمل بالعهد رجعيا ، وأن اللجنة لا تستطيع لأسباب زمنية أن تبحث الانتهاكات المدعى حدوثها قبل تاريخ سريان العهد في الدولة الطرف المعنية .

٥-٣ ومتروك للجنة أن تقرر هل حدثت أي انتهاكات للعهد بعد سريانه . وقد احتكمت صاحبة الرسالة الى المادة ٢ من العهد وادعت انتهاك حقها في التظلم . وتشير اللجنة في هذا الصدد الى اجتهادها السابق وهو أن المادة ٢ من العهد تمثل تعهدا عاما من الدول ، ولا يمكن للأفراد أن يحتكم اليها بمفردها بمقتضى البروتوكول الاختياري (في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ أعلن عدم قبول الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٦٨ المقدمة من م. ج. ب. و س. ب. ضد ترينيداد وتوباغو) . ونظرا لتعذر الاحتكام الى المادة ٢ إلا إذا اقترنت بمواد أخرى من العهد ، تلاحظ اللجنة إن الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد

تقضي بأن تتعهد كل دولة طرف "بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد ..." (التأكيد مضاف) . وهكذا لا ينشأ حق التظلم طبقا للمادة ٢ إلا بعد أن يثبت انتهاك حق في العهد . ومع ذلك فإن الأحداث التي كان يمكن أن تمثل انتهاكات لمواد مختلفة في العهد وكان يمكن الاحتكام اليها على سبيل التظلم ، قد حدثت قبل سريان العهد والبروتوكول الاختياري في الارجنتين . لذلك لا تستطيع اللجنة أن تنظر في هذه المسألة لأن هذا الجانب من الرسالة غير مقبول لأسباب زمنية .

٥-٤ وترى اللجنة ضرورة تذكير الدولة الطرف بأنها ملتزمة إزاء الانتهاكات التي تحدث أو تستمر بعد سريان العهد بأن تحقق بدقة في الانتهاكات المدعاة وأن توفر سبل التظلم للضحايا أو لمعاليهم اذا كان ذلك منطبقا .

٥-٥ أما عن ادعاءات صاحبة الرسالة بأن من القانون رقم ٢٣٥٢١ قد أحبط حقها في أن ترى مقاضاة بعض المسؤولين الحكوميين ، فإن اللجنة تشير الى اجتهادها السابق وهو أن العهد لا يعطي أي فرد الحق في أن يطلب من الدولة الطرف أن تقاضي جنائيا شخصا آخر (هـ . س. م. أ. ضد هولندا ، الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٣ ، الفقرة ١١-٦ التي أعلن عدم قبولها يوم ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩) . لذلك فهذا الجزء من الرسالة غير مقبول لأسباب زمنية ، لانه لا يتفق مع أحكام العهد .

٦ - لذلك تقرر اللجنة المعنية لحقوق الانسان :

(أ) ان الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) أن تنقل هذا القرار الى الدولة الطرف والى صاحبة الرسالة بواسطة محاميها .

تذييل

رأي مستقل مقدم من السيد برتيل فينيرغرين عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة بشأن قرار اللجنة إعلان عدم قبول الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٧٥ ، س. إ. ضد الارجنتين

اتفق مع الآراء التي جاءت في قرار اللجنة . بيد أنني أرى أن الحجج الواردة في الفقرة ٥-٤ من القرار تحتاج الى إيضاح وتوسيع . فاللجنة تذكّر الدولة الطرف في هذه الفقرة بأنها ملتزمة إزاء الانتهاكات التي تحدث أو يستمر حدوثها بعد سريان العهد بأن تحقق بدقة في الانتهاكات المدعاة وأن توفر سبل التظلم للضحايا أو لمعاليهم اذا كان ذلك منطبقا .

وطبقا للمادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة لعام ١٩٦٩ (المذكورة في الفقرة ٤-٣ من قرار اللجنة) ، لا تلزم أحكام المعاهدة أي طرف بشأن أي عمل حدث أو واقعة حدثت أو حالة توقفت عن الوجود قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة على هذا الطرف ؛ كما أن محكمة العدل الدولية الدائمة (مجموعة المحكمة A/B ، العدد ٧٤ (١٩٣٨) ، الصفحات من ١٠ الى ٤٨ ، قضية الفوسفات في المغرب) رأت في هذا الصدد أن الشروط المتعلقة بالتقييد لاسباب زمنية والقصد الداخل في ذلك ليسا واضحين : فهذه الفقرة موضوعة للحيلولة دون قبول الولاية الالزامية بأي أثر رجعي . وفي هذه القضية ، كان على المحكمة أن تقرر هل هناك قضايا تنشأ عن عوامل ظهرت بعد قبول ولايتها (التي تشير اليها المحكمة بعبارة "الموعد الحاسم") ، أولا لان بعض الافعال التي يمكن عند النظر فيها على حدة اعتبارها في حد ذاتها أفعالا دولية غير مشروعة قد حدثت فعلا بعد ذلك "الموعد الحاسم" ؛ وثانيا لان هذه الافعال اذا أخذت مع أفعال سابقة لها ووثيقة الصلة بها تعتبر في مجملها فعلا غير شرعي مستمرا ومضطردا لم يتحقق تماما إلا "بعد الموعد الحاسم" ؛ وأخيرا لان بعض الافعال التي حدثت قبل "الموعد الحاسم" سببت مع ذلك وضعا دائما لا يتفق مع القانون الدولي وكان موجودا بعد الموعد المذكور . أما هل كان حدوث الحالة أو الواقعة قبل موعد محدد أو بعده فمسالة ترى المحكمة تقريرها حسب كل حالة بعينها ، تماما مثلما يجب أن تكون الحالات والوقائع المتعلقة بالقضايا الناشئة مسالة تتقرر حسب طبيعة كل حالة بعينها . والاحظ هنا أن "الموعد الحاسم" لهذه القضية كان يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ .

وقد أشارت اللجنة مرارا في قرارات سابقة الى أنها "لا تستطيع النظر إلا في أي ادعاء لانتهاك حقوق الانسان يقع في أو بعد (تاريخ بدء نفاذ العهد والبروتوكول في الدولة الطرف) ، ما لم يكن الانتهاك المدعى مازال مستمرا (رغم حدوثه قبل ذلك) أو ترك آثارا تمثل في حد ذاتها انتهاكا بعد ذلك الموعد" . وحالات الاختفاء التي لا يمكن إرجاعها الى أسباب طبيعية (كالحوادث والهرب الطوعي والانتحار وغير ذلك) ولكنها تدعو الى افتراضات وشبهات معقولة بحدوث أفعال غير مشروعة مثل القتل أو التجريد من الحرية أو المعاملة اللاانسانية ، قد تؤدي الى ادعاءات لا تدخل فقط في نطاق المواد الجوهرية التي تخصها من العهد (وهي المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠) وإنما تدخل أيضا في هذا الصدد في نطاق المادة ٢ من العهد بشأن التزام الدولة الطرف باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لانفاذ الحقوق التي يعترف بها العهد ، وأن تكفل سبيلا فعالا للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه وحرياته التي يعترف بها هذا العهد . وكانت اللجنة قد قررت قبل ذلك في قضية اختفاء (١٩٧٨/٣٠ ، بلييه ضد أوروغواي) أنها تلاحظ أن الادعاءات التي لا يمكن تفنيدها تبين أن "اسم ادواردو بلييه كان على قائمة المسجونين الذين كانت أسماؤهم تتلى أسبوعيا في وحدة للجيش في مونتفيدو كانت أسرته تسلم الملابس لها وتأخذ غسيله منها حتى صيف عام ١٩٧٦" (أي بعد "الموعد الحاسم") ، وحثت اللجنة حكومة أوروغواي على "أن تتخذ خطوات فعالة ... تحدد ما حدث لادواردو بلييه منذ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ (أي قبل الموعد الحاسم ، ولكن مع استمرار حدوثه بعد ذلك التاريخ) على أن تحيل الى العدالة كل من ترى أنه مسؤول عن وفاته أو اختفائه أو إساءة معاملته ، وأن تدفع تعويضا له أو لأسرته عن أي ضرر عانى منه" . وفي قضية أخرى (١٩٨١/١٠٧ ، كوينتيروس ضد أوروغواي) ، رأت اللجنة أن المعلومات التي لديها تبين مخالفات للمواد ٧ و ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد ، وانتهت الى أن سلطات أوروغواي مسؤولة عن اختفاء ايلينا كوينتيروس ، وأن على الدولة الطرف أن تتخذ خطوات مباشرة وفعالة '١' تحدد ما حدث لايلينا كوينتيروس منذ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦ وتكفل الافراج عنها ؛ '٢' وتحيل الى العدالة أية أشخاص تجد أنهم مسؤولون عن اختفائها واساءة معاملتها ؛ '٣' ولدفع تعويض على المظالم التي عانت منها ، '٤' وتكفل عدم تكرار هذه الانتهاكات مستقبلا . وكانت صاحبة الرسالة في القضية الأخيرة أما لضحية مختفية وادعت أنها كانت أيضا ضحية للمادة ٧ (بالتعذيب النفسي لانها لم تعلم مكان وجود ابنتها) ، وأسهبت في وصف معاناتها . وأعربت اللجنة عن تفهمها للألم والاجهاد الذي أصاب الأم سواء بسبب اختفاء ابنتها أو من استمرار عدم تأكدها من مصيرها ومكان وجودها . وكان من حقها أن تعرف ما حدث لابنتها . لذلك وجدت اللجنة أنها كانت في هذه الظروف أيضا ضحية انتهاك للعهد .

وأنا أنتهي الى الاستنتاجات التالية : أن الاختفاء في حد ذاته لا يثير أية قضية في اطار العهد ، لأن هذا يشترط وجود صلة ببعض المواد الجوهرية في العهد . وهذه الصلة هي وحدها التي يجوز فيها انطباق المادة ٢ من العهد ونشوء قضية في اطار تلك المادة أيضا . ولو اتضح أن قضية الاختفاء ترجع الى القتل ويجب اعتبار الدولة الطرف مسؤولة عنه ، ولكن هذا القتل حدث قبل "الموعد الحاسم" ، لما أمكن اعتبار هذا القتل انتهاكا للمادة ٦ من العهد ، رغم كونه جريمة ضد الحق في الحياة بمقتضى قانون العقوبات المحلي . لذلك لا يمكن أيضا أن تنشأ عن ذلك دعوى بشأن عدم وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بمقتضى المادة ٢ من العهد . بيد أنه من ناحية أخرى اذا كان حدوث القتل قبل الموعد المحدد مجرد فرضية واحدة من عدة فرضيات أخرى ، فإن مجموعة السوابق القانونية لدى اللجنة تبين بوضوح أن المادة ٢ من العهد تستوجب من الدولة الطرف أن تجري تحقيقا مثمرا . ولا ينشأ هذا الالتزام الا اذا كان من غير المتصور استمرار أي فعل أو واقعة أو حالة تمثل انتهاكا للعهد ، أو حدوثه بعد "الموعد المحدد" . وينبغي أن يضاف الى ذلك أن أي إعلان بموجب القانون المدني المحلي بشأن وفاة شخص مختف لا يشكل التزاما من الدولة الطرف بمقتضى العهد . ولا يمكن إعطاء القانون المدني المحلي الأسبقية على الالتزامات القانونية الدولية . أما مقدار ما يحتاجه كل تحقيق من طول ودقة لاستيفاء شروط العهد فمسألة ينبغي النظر فيها على أساس كل حالة ، بيد أنه يجب في كافة الظروف إجراء تحقيق عادل وموضوعي ونزيه . ويجب اعتبار أي إهمال أو قمع للأدلة أو أية مخالفة أخرى تهدد نتيجتها انتهاكا للالتزامات الواردة في المادة ٢ من العهد ، بالاقتران مع المادة الجوهرية المعنية بذلك . وعند إغلاق التحقيق بسبب عدم وجود نتائج كافية ، يجب فورا اعادة فتحه اذا ظهرت الى النور معلومات جديدة ذات صلة .

برتيل فينيرغرين